

ضربان احدها ما يعيش فيه واذا خضر منه كان عيشه عيش مدبوه كالسك فخلال ما يذعه
وبالمسك على صور السك فخلال ايضا الثاني ما يعيش في الماء واذا خضر فيه فانه لم يدوم عيشه
فكالمسك وان دام فان كان طاهرا كالسطح والاور فهو خلال اذا ذبح في ماء عذبة
القلق واذا خضر فيه وان كان غير عذبة كالضيق والسوطان والتمساح والسليفاة
وذوات السموم كالحيات والعقرب لم يحل له سائر طعام وقع فيه بل ونقذ
تخلص منه فحل جوارحه ذلك الطعام بغيره او اخرج لونه فيه وضره **سألت**
يجوز له اكل الطعام المذكور الان يلبس علقه من غيره فلا يجوز له ان ياكل من غيره **سألت**
السك الذي يشوي وطبخ برزق في باطنه ولم يفسد هل يجوز اكله وهل
يجب غسل باطن المصان ام **سألت** يجوز اكله والسلف ما لا يؤتى جاهلون
في ذلك ولا يجوز غسل باطنه ويغيب عن روثه لمستسعم واذا خضر
سألت وقعة يد الذاب قبل تمام الذبح غير اختياره لا يطهره الدابة ولا يطهر
وتأتمها فعاد فورا وتمت الذبح والذبح في خلال **سألت** ذبيحة يسكن كالب
فقطعه بعض الواجب يتركه واذا سكت اذى فانه بها الذبح قبل ان يرفع
الاول منه فالذبح في خلال وان لم يكن فيه عيشة والثاني احياة مسبوقة كاذبه
عبد الله بن عمر في كتاب الدرر **سألت** هل جاز اكل حوزة الطيب ام **سألت**
سراج الدين العادي حوزة الطيب ليست بمسبوقة وما ليس مسكرا ان لم يكن خضار حاز
الكم وازج فلا يضر اجمع الاطباء وذكره في اقسام **سألت** الشجر يحل المشايخ فقال ان
كاستخدمه في غيره فانه حلال **سألت** المني هل هو طاهر كما افق يربح العلم
يحيى المناورة **سألت** كما افق به العادي وهو الحار ذبح لاجل الذبح له **سألت**
الشجر من علم القادري ان كان الحار لا يبيح في الذبح وهو طاهر وما في الذبح له ان
عقله السك بل المرجح ان اسم السك يختص بالصورة المعروفة والذبح **سألت**
الحار الذي لا يعيش له ان يجرطه لاجل الكرامة ام **سألت** ان يجرطه في القوار
اذا كان لا يعيش الا في فوهة خلال وارجح ما نقل فيه عن ابن عبد السلام والبا علم
سألت الشجر ذكرا الحار الذي اصله طول وهو الذي يفسد في حال الكرامة
من طعام الحي وان يعيش له ان يجرطه **سألت** انسان الحي ونسائه هل الطيب يخرج
اكلها واذا انزاعه ام **سألت** الشجر ذكرا يحل اكل انسان الحي ونسائه

وذا

ولما الزرافة في مواضع التسمية به لا وقال النووي في شئ الهذبة لا خلاف فيه **سألت**
القاضي صيني والعمري وغيرهما اكلها واخباره الشجر في العين السكي وما قاله
هؤلاء اولى من حيث المعنى **سألت** الشجر والنس على اكلها لا يصلح الشجر
العلم وهل النفس العلق ام **سألت** الشجر في المناورة يحل اكل الشجر ولما
النس والظلم انه غير مستور لان في ثوبه لا يحرم سوا الدابة سواها هل تجوز
اكلها با جعله الشجر الذي والظاهر القطع بغيره لانه نوع من السباع على شكله
ولما النفس في حرم اكله لا يستخافه وذكر ابن فارس في المحل انه الدلق قال العمري
وفيه نظر والظاهر ان الصلاح بواقف ابن فارس في ذلك وقال اللطفي ان النفس
انواع ومنها جمع بين الاعمال المتشابهة **سألت** المحسوس ان يذوق مدة
طويلة بمال حله هل يجوز اكله او يرضه او يشوي منه لم يدوم لم يورع بركه ام
سألت الشجر ذكرا اكل ما ذكره خلال لكن ينبغي تركه والبا علم **سألت** البلاغ
قال فيه ان العادي في منظومة بل يورع فسم بالقلق العمري وجازم المطلق والقلق
المنقول فيه يحرم اكله الشيطان هذا العبد وقال في الروضة يحرم القلق على الاصح
وقال الشافعي ويحرم لهدهد ويحرم القلق لانه الحيات وقال الاصفهاني
في حرم الروضة يحل طير الماء كلها لا القلق في الاصح والظاهر لا يضر قال العمري
وقال الشيخ زكريا في شئ الروض وطير الماء كالسطح والاور والظفر لا يضر يحل
ذلك لانها من الطيبات الا اللقلق وهو طائر طوي العنقا باكل الحيات ويحرم
فلا يحل الاستحسان وروي كل ما دق ومع ما حرمه فلهذا ذكرنا استئنا
العمري من طير الماء الا يضر بعد استئنا اللقلق ضعيف فلا يجوز من طير الماء
الابيض وعين الا اللقلق ويؤيده قول الشيخ زكريا المشايخ في المني **سألت**
لا يجوز من طير الماء الا اللقلق لانه الجوز **سألت** الصدفة ما سئف و
كقند وصغر وبارفلاسين قتلها واكثره ومنه ما لا يضر فيه نفع واضرر كفاقس
وصعلان وسرطان ورجفة وكل من يجرطه لا يضر فيه ما حرمه فلهذا قتلها
ويحرم قتل العنق والعل السلما في الخطاف والصفرة والهدد والفرخ ومنه ما
سئف قتلها حرمه وقتلها وطير عفو وريق ورجف وكلامه في الروض
سألت قال الشيخ ابراهيم الحارثي في بلغة وردت اخبارها من اكل الطين
ولاشتب شيئا منها ويشي ان يحكم بالتحريم ان ظهر المعرفة فيه قلت قطع صاحب الهدى